ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (20) لسنة 2005م
بشأن البدلات والمكافآت للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين

مجلس الخدمة المدنية :

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

– وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة .

– وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بشمول أحكام القرار رقم (7/ 93) الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين في عدد من الجهات الحكومية .

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2000 بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7/ 93) على الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة .

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002 المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 2003 – بشأن إضافة مستويين وظيفيين إلى جدول وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين .

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2003 المعدل بالقرار رقم (7) لسنة 2004 بشأن تعديل بدل الخفارة للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة .

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2005 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين .

– وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

أولا : البدلات والمكافآت .

بدل طبيعة العمل :

مادة (1)

يمنح الأطباء بدل طبيعة عمل وفقا للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار بالإضافة إلى ما يتقاضونه من بدلات ومكافآت وفقا لقرارات مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 ، و(9) لسنة 2002 ، و(6) لسنة 2003 المشار إليها .

بدل تخصص نادر :

مادة (2)

يمنح الأطباء البشريون الحاصلون على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في التخصصات الطبية النادرة الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار – بدل تخصص نادر وفقا لهذا الجدول بالإضافة إلى البدلات والمكافآت المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار .

مادة (3)

تقوم وزارة الصحة بإعادة تقييم التخصصات النادرة المنوه عنها في المادة (2) من هذا القرار كل ثلاث سنوات مع ربط هذا التقييم بعدد الأطباء البشريين الكويتيين العاملين لديها منسوبا إلى عدد الأطباء وفقا لحاجة الوزارة من كل تخصص من هذه التخصصات وعرض ما يتم التوصل إليه على مجلس الخدمة المدنية ، لوقف صرف بدل التخصص النادر عن المعينين الجدد بعد زوال صفة الندرة عن التخصص .

مادة (4)

يوقف صرف بدل التخصص النادر إذا منح الطبيب إذنا بالعمل في عيادته الخاصة خارج الدوام الرسمي المقرر له .

بدل اختصاص ومكافأة التدريب وبدل الإشراف .

مادة (5)

تعدل فئات بدل الاختصاص ومكافأة التدريب وبدل الإشراف للأطباء الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 والجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002 المشار إليهما – لتصبح على النحو الوارد بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار دون الإخلال بالضوابط المقررة لصرفها .

ثانيا : أحكام عامة .

مادة (6)

يأخذ كل من بدل طبيعة العمل وبدل الاختصاص وبدل الإشراف وبدل التخصص النادر حكم المرتب فيصرف كاملا أو مخفضا تبعا له ، أما مكافأة التدريب فلا تأخذ حكم المرتب .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من 1/ 1/ 2006 وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في : 18 ذي القعدة 1426هـ
الموافق : 20 ديسمبر 2005 م

تابع قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2005

جدول رقم (1)

بدل طبيعة العمل وبدل تخصص نادر

الوظيفة	بدل طبيعة العمل (بشري/ أسنان)	بدل تخصص نادر بشري			
		الفئة الأولى		الفئة الثانية	
		فئة البدل	التخصص	فئة البدل	التخصص
رئيس الهيئة الطبية	520	500	تخدير	300	علم الأمراض
نائب رئيس الهيئة الطبية	480	500	جراحة قلب طب الحوادث	300	التشريح المرضي
استشاري	440	500	الطب النفسي العناية المركزة	300	الطب الطبيعي
اختصاصي أول	400	400	العلاج الكيماوي العلاج الإشعاعي	250	
اختصاصي	360	300	جراحة الأطفال جراحة زراعة الأعضاء	200	
مسجل أول/ ممارس عام أول	330	200	–	100	
مسجل/ ممارس عام	300	–	–	–	
مساعد مسجل	280	–	–	–	
مقيم	260	–	–	–	

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2005

جدول رقم (2)

بدل الاختصاص وبدل الإشراف ومكافأة تدريب للأطباء

الوظيفة	بدل اختصاص		مكافأة تدريب		بدل إشراف (بشري/ أسنان)
	بشري	أسنان	بشري	أسنان	
رئيس الهيئة الطبية	800	750	200	160	–
نائب رئيس الهيئة الطبية	700	650	180	140	–
استشاري	700	650	160	130	150
اختصاصي أول	600	550	140	115	120
اختصاصي	500	450	120	100	100
مسجل أول/ ممارس عام أول	300	250	70	70	80
مسجل/ ممارس عام	–	–	–	–	–
مساعد مسجل	–	–	–	–	–
مقيم	–	–	–	–	–